

الأحزاب السياسية والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية

Political parties and the review of executive power's acts

تاريخ الإرسال: 2020/09/30	تاريخ القبول: 2021/01/18	تاريخ النشر: 2021/01/31
---------------------------	--------------------------	-------------------------

*د. لجلط فواز

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

Faouaz.ladjelat@univ-msila.dz

ملخص:

تساهم الأحزاب السياسية في تحقيق الرقابة الفعالة على أعمال السلطة التنفيذية منطلقا من عدة عوامل تسمح لها أن تكون ضمانا دستورية قادرة على المساهمة في تحقيق الرقابة أهمها الاستقلالية وعدم تبعيتها لأي جهة ، لكن هذه الفكرة وإن كانت من الناحية النظرية صحيحة والنص القانوني يؤكد في كذا موضع على هذه الحقيقة، إلا أنه وبالنظر إلى القيود الواردة في القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية والتي تشمل تكوين الحزب السياسي تمويله ونشاطه فإن فكرة الاستقلالية تصبح فكرة نسبية قابلة لإثبات العكس .

الكلمات المفتاحية : الأحزاب السياسية، السلطة التنفيذية، الرقابة السياسية .

Abstract:

Political parties contribute to achieve effective review over the executive power's acts on the basis of several factors that allow it to be a constitutional guarantee capable to contribute to the achievement of the review, the most important of them is it's autonomy and not being subordinate to any party, but this idea, although theoretically correct, the fact that is confirmed by the legal text insuch a place, however, given the restrictions contained in the organic Law No. 12-04 on political parties, which include the political partyformation, its financing and activity, the idea of independence becomes a relative that can prove the opposite.

Keywords: Political parties, executive power, political review.

*المؤلف المرسل : د. لجلط فواز

مقدمة :

يعتمد النظام الرقابي في الدولة على عدة آليات وميكانيزمات قصد إخضاع صاحب السلطة الفعلية في الدولة لقبضة الرقابة الحقيقية من أجل تجويد العمل ، والمقصود هنا هو السلطة التنفيذية لما تحوزه من صلاحيات وسلطات واسعة ، وتختلف أشكال الرقابة وتعدد بحسب الجهة والقوة والآثار وكونها مباشرة وغير مباشرة ، إلا أن الهدف واحد وهو إخضاع السلطة التنفيذية للرقابة.

وتعد الأحزاب السياسية من بين الآليات غير المباشرة التي تمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وهذا بالنظر لتواجدها في المجالس الشعبية المنتخبة على مستوى القاعدة وأيضاً على مستوى المركز ، والتي بدورها تمارس وتضطلع بمهام رقابية على أعمال الإدارة بصفة عامة وهو ما يعطيها أهمية بالغة في النظام الرقابي في الدولة، وكي لا تحيد عن دورها نجد أن القانون نص على جملة من الشروط والضوابط الخاصة بممارسة العمل الحزبي

يخضع الحزب السياسي لجملة من الشروط والضوابط الدستورية والقانونية تحت طائلة عدم اعتماده يجب أن تتوافر فيه ، كما يعتمد الحزب السياسي على القيام بالاجتماعات والتظاهرات من أجل الترويج لأفكاره ومبادئه للحصول على الدعم الشعبي وتكوين قاعدة صلبة من المناضلين للاستعداد للاستحقاقات الانتخابية والدخول للمجالس المنتخبة وممارسة الرقابة على أعمال الإدارة ، وبدون الاجتماعات والتظاهرات لا يمكن لأي حزب القيام بمهامه، فهو بدونها في حالة حذر من ممارسة أنشطته وهي من الحقوق اللصيقة بالممارسة الحزبية والمساس بها يعد تضيقاً على عمل الحزب السياسي، الأمر الذي يؤثر عليه كآلية تساهم في فكرة الرقابة الفعالة على أعمال السلطة التنفيذية، كما أن حصانة الحزب ضد أي إجراء تملكه الإدارة يخولها حل الحزب السياسي يعد أيضاً من بين الضمانات الممنوحة للأحزاب السياسية ، فكلما كانت إجراءات حل الحزب وتوقيفه تتسم بنوع من التعقيد والتشديد كان ذلك ضماناً في صالح الحزب السياسي والقول بعكس ذلك يعد مساساً باستقلالية الحزب وكذا تقليص من دوره في ممارسة الدور الرقابي .

كما أنه ومن باب الموضوعية لا يمكن ردُّ مَعوقات العمل الحزبي وتأثيره على قيامه بالرقابة الفعلية إلى القيود الواردة في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية فقط،

وإنما أيضا هناك عامل آخر يساهم في ذلك وهو ثقافة الأحزاب السياسية وخضوعها للسلطة التنفيذية إما طوعا أو كرها من خلال جملة الآليات التي تقوم بها السلطة لاختراق الأحزاب السياسية كالحركات التصحيحية التي اشتهرت بها الأحزاب السياسية الجزائرية ، وسنتطرق الى كل هذه النقاط من خلال الاشكالية التالية: هل يمكن اعتبار الحزب السياسي آلية فعالة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في ظل القيود الواردة عليه ؟

نعالج الاشكالية من خلال النقاط التالية :

أولا :القيود الواردة على نشاط الأحزاب السياسية؛

ثانيا :القيود الواردة على تمويل الأحزاب السياسية؛

ثالثا :القيود الواردة على حرية الحزب في الاجتماع والتظاهر؛

رابعا :سلطات الإدارة في توقيف وحل الحزب السياسي وأثر ذلك على فكرة الرقابة؛

خامسا: ثقافة الأحزاب السياسية وخضوعها للسلطة التنفيذية؛

أولا : القيود الواردة على نشاط الأحزاب السياسية

كأي حق لا بد من تقييده بمجموعة من الضوابط لذا نجد أن المشرع لجأ من خلال القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية إلى النص على مجموعة من الحدود على نشاط الأحزاب السياسية، فمنع عليها استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاتها¹، كما منع عليها أي تبعية للمصالح الأجنبية²، هذا وقد منع أيضا المشرع على الحزب السياسي أي ارتباط عضوي أو تبعية أو رقابة مع نقابة أو جمعية أو منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي³ كما يمنع أيضا على الحزب السياسي إقامة تعاون أو ربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية على أسس تتعارض مع أحكام الدستور والقانون، أو على نحو يعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي، كما يمنع عليه القيام في الخارج بأعمال لغرض المساس بالدولة ورموزها ومؤسستها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية⁴.

كما أوردت المادة 46 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية أيضا مجموعة من الضوابط التي ينبغي على كل حزب سياسي الخضوع لها والتقييد بها واحترامها أثناء القيام بأنشطته، وهذه الضوابط تتمثل في :

- احترام خصائص الدولة ورموزها ؛
- احترام ثوابت الأمة ؛
- احترام تبني التعددية السياسية ؛
- ممارسة النهج الديمقراطي في مساره ؛
- نبذ العنف والإكراه بكل أشكاله ؛
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان ؛
- المحافظة على النظام العام والتقيد به .

على العموم تشكل كل هذه النقاط المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية ضوابط وحدودا على ممارسة الأحزاب لأنشطتها فهي مطالبة بالتقيد بكل هذه الضوابط ولا يمكنها أن تحيد عنها أبدا تحت طائلة مخالفة القانون، كما تظهر هذه القيود في شكل المحافظة على النظام العام بكل ابعاده الا أنه في الحقيقة تستعمل أحيانا ضد الاحزاب التي تمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، فهي سلاح ذو حدين .

ثانيا : القيود الواردة على تمويل الأحزاب السياسية

إن تمويل الأحزاب السياسية من المواضيع التي تطرح إشكالات كبيرة من منطلق حاجة الحزب لميزانية معتبرة لتغطية نشاطاته و ضمان امتداده وممارسته للرقابة الفعالة على أعمال الادارة، وخاصة في فترات الحملات الانتخابية، فالمال في الحزب السياسي يقترن بالسياسة ليكون ما يسمى بالمال السياسي و الذي يطرح عدة إشكالات قانونية سواء تعلق الأمر بمصادر التمويل و القيود القانونية المتعلقة بها أو رقابة تمويل الأحزاب والحملات الانتخابية التي تعتبر الضامن الوحيد لمشروعية تمويل الأحزاب و ضمان المساواة، خاصة في ظل ما أصبحت تعرفه الجزائر من مظاهر مرتبطة بهذا التمويل ودخول أصحاب رؤوس الأموال للسياسة كنوع جديد من الاستثمار أو حتى في بعض الأحيان صورة لتبييض الأموال.

و إذا كان المنطق والحرية يفرضان إطلاق الحرية للأحزاب في تمويلها لكي تتمكن من أداء وظائفها بشكل عاد أمام النفقات الكبيرة التي يتطلبها نشاطها كاستئجار المقار و نفقات العمال ومصارييف التنقل والملصقات في فترات الحملة الانتخابية ... ، إلا أنه وبالمقابل فإن

الديمقراطية وأخلاقيات اللعبة السياسية يفرضان تقييد التمويل و رقابته حتى لا تكون الأحزاب مكان للأعمال اللامشروعة.

لقد ذكر المفكر LEMENNAIS في إحدى مقولاته بأنه " يجب في الوقت الراهن توافر الذهب بل كثير من الذهب حتى نتمتع بحق الكلام " ⁵ والمقولة تنطبق تماما على حال الأحزاب السياسية فحقها في الكلام والتعبير عن الرأي يتطلب القدرة المالية للقيام بهذا الحق .

وقد عالج المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب وكذا القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات مصادر التمويل وكذا الرقابة عليها، وقد خصص القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية الباب الرابع منه تحت عنوان أحكام مالية تكلم في القسم الأول عن الموارد المالية للحزب فنص في المادة 52 على أنه : " تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي :

- اشتراكات أعضائه ؛
- الهبات والوصايا والتبرعات ؛
- العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته ؛
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة "

ويمكن حصر أشكال التمويل المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية في تمويل خاص وتمويل عام (مباشر وغير مباشر)، وقد تكفلت المادة 52 السالفة الذكر تحديد مصادر التمويل وعلى سبيل الحصر أي أنه لا يوجد مصدر آخر غير المصادر المنصوص عنها في المادة 52 مع أن المادة 63 من القانون العضوي رقم 04-12 تكلمت على أن تمويل الحزب السياسي يكون موضوع نص خاص مما يفتح فرضية وجود مصادر أخرى قد يأتي بها القانون الخاص ⁶ .

01- التمويل الخاص : ويقصد به التمويل الذي يأتي عن طريق الأشخاص الخاصة إما على شكل اشتراكات الأعضاء أو في شكل هبات ووصايا أو عن طريق العائدات التي يحصل عليها من خلال الأنشطة التي يقوم بها .

أما عن اشتراكات الأعضاء فقد حددتها الفقرة الأولى من المادة 52 وتولت المادة 53 من القانون العضوي رقم 04-12 شرحها على النحو التالي، يقوم الأعضاء في الحزب

السياسي بدفع اشتراكات ويشمل ذلك أيضا حتى الأعضاء المقيمين في الخارج⁷، ولم يحدد القانون العضوي أية شروط عدا دفع هذه الاشتراكات في حساب الحزب السياسي المفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية⁸، والجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد مبلغا معيناً للاشتراك أي أنه لم يسقف مبلغ الاشتراك ولا عدد الاشتراكات في السنة الواحدة كما هو الشأن بالنسبة للهبات والوصايا والتبرعات، بل ترك ذلك لاختصاص هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب وحسنا فعل المشرع لأن في ذلك تأكيد على استقلالية الحزب .

كما يعد أيضا من طرق التمويل الخاص تلقي الحزب للهبات والوصايا والتبرعات من طرف المتعاطفين مع الحزب، وقد حدد المشرع شروطا لهذا النوع من التمويل ، فاشتراط أن تكون هذه الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني فيمنع بذلك أي تمويل من أي جهة أجنبية وهذا منعا للتغلغل الأجنبي عن طريق الأحزاب السياسية وما يشكله من خطر على وحدة الدولة⁹ والنماذج على مثل هذا الخطر كثيرة وخير مثال ما يحدث في دولة لبنان ، كما أوجب القانون أن تُدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية¹⁰ ، كما اشترط المشرع أيضا أن لا تكون هذه الهبات والوصايا والتبرعات إلا من الأشخاص الطبيعيين المعروفين ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة في السنة الواحدة وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية¹¹.

كما انه أجاز المشرع من خلال أحكام القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية أن تكون للأحزاب مداخل أخرى ترتبط بنشاطه أو ناتجة عن استثمارات يقوم بها¹² ومن أمثلة العائدات الناتجة عن ذلك عائدات التدريب والمحاضرات وتأجير العقارات الفلاحية المملوكة له وإصدار المجلات والنشريات...¹³، باستثناء تلك العائدات المتأتية من الأنشطة التجارية لأنها ممنوعة صراحة بنص القانون¹⁴.

02- التمويل العام : ويقصد به تلك المساعدات التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية من المال العام ، وقد نظم هذا النوع من التمويل أحكام القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال المواد 52-58-59 ، ويعد التمويل العام

أساسه في فكرة الاعتراف للحزب السياسي بصفة الشخص الخاص ذي النفع العام وهو ما أكده مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ : 2004/03/03 في القضية المتعلقة بـ (ع . ب ضد ص . ع ومن معه) والذي اعتبر فيه الحزب السياسي تنظيماً أساسياً في الحياة السياسية للدولة يمارس نشاطات تتعلق بالمنفعة العامة¹⁵، ومن بين أوجه المنفعة العامة القيام بالرقابة الحقيقية والفعالة على أعمال السلطة التنفيذية وأعمال الإدارة بشكل أدق .

ثالثاً : القيود الواردة على حرية الحزب في الاجتماع والتظاهر

نشير أولاً إلى أن الدستور الجزائري لعام 1996 تضمن النص على حرية الاجتماع وضمها للمواطنين فنص في المادة 41 منه على أن : " حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن " ¹⁶، وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية نجده خال من أي أحكام متعلقة بتنظيم وتأطير الاجتماعات والتظاهرات بل اكتفي بالإحالة على القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالاجتماعات والتظاهر، حيث نجده ينص في المادة 49 على أنه : " تسري على نشاطات الحزب السياسي أحكام القوانين والنصوص التنظيمية السارية المفعول "، وهو نفس الإجراء اتبعه أيضاً من خلال نص المادة 81 من نفس القانون أين نص على أنه : " يعاقب أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون اجتماعات ومظاهرات عمومية مخالفة لأحكام القانون رقم 28-89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل والمتمم ... "، وبالعودة إلى القانون رقم 28-89 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية نجده يميز بين الاجتماعات العمومية والمظاهرات العمومية¹⁷ .

كما يعد الاجتماع والتظاهر من بين وسائل الحزب السياسي للحشد الجماهيري الذي يستعمله الحزب السياسي من أجل الضغط على السلطة الحاكمة من أجل الاستجابة للمطالب الحزبية، وأحياناً للعدول على قرارات تكون قد اتخذتها، وهو ما يحدث في أغلب دول العالم ولها فعالية كبيرة، وتعد وسيلة مهمة في سبيل تحقيق الرقابة الفعالة على أعمال السلطة التنفيذية، لذا نجد أنه تم تسييج هذا الحق بجملة من الشروط والضوابط التي تكاد تحد حقيقة من ممارسته.

رابعا : سلطات الإدارة في توقيف وحل الحزب السياسي وأثر ذلك على فكرة الرقابة إن قوة الأحزاب السياسية كآلية تدعم وتساهم في ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية إنما تتأسس على فكرة الاستقلالية وعدم تدخل الدولة بالشكل الذي يضعف وينقص استقلاليتهما وتوقيف الحزب السياسي أو حله هو أحد الأسباب التي يمكننا الحكم من خلالها على مدى استقلالية الحزب السياسي وقدرته على الرقابة من خلال مجمل الآليات التي يملكها في هذا الشأن ، والقاعدة التي تحكم هذه المسألة هي أنه كلما ازدادت سلطات الإدارة في القدرة على توقيف وحل الحزب السياسي دون ضمانات كافية كلما كان ضعيفا أمامها غير قادر على أن يكون آلية تضمن بالفعل ممارسة الرقابة الفعلية على الإدارة ولا حتى القيام بمهامه الأخرى، وفي المقابل كلما انحصرت سلطات الإدارة في القدرة على حل الحزب السياسي وتم وضع شروط معقدة لا تملك الإدارة تجاوزها عد ذلك ضمانا للحزب السياسي وحماية له من تعسف الإدارة فيستطيع تبعا لذلك القيام بكل مهامه دون أن يحيد عن أهدافه ومبادئه التي يناضل من أجلها، فيصبح بذلك ضمانا دستورية هامة في مجال اخضاع الإدارة الى الرقابة، وقد تناول المشرع من خلال القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية موضوع توقيف الحزب السياسي وحله في الباب الخامس تحت عنوان " توقيف الحزب السياسي وحله والطعون متناولا موضوع توقيف نشاطات الحزب السياسي قبل اعتماده وهذا في الفصل الأول ، أما الفصل الثاني فتناول فيه من خلال قسمين خصص الأول لتوقيف الحزب السياسي وخصص الثاني لحله

أولا- سلطة الإدارة في توقيف الأحزاب السياسية : يجب الإشارة أولا إلى أن المشرع من خلال القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية قد أسس لقاعدة مهمة في مجال علاقة الحزب بالإدارة من خلال منح سلطة التقرير بتوقيف الحزب السياسي المعتمد وحله لهيئة مستقلة وهي السلطة القضائية وهذا من خلال أحكام المادة 65 التي نصت على أنه : " عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد فإن توقيف الحزب أو حله أو غلق مقراته لا يمكن أن يتم إلا بقرار يصدر من مجلس الدولة الذي يخطرته الوزير المكلف بالداخلية قانونا"، والمادة صريحة وتعد ضمانا للحزب السياسي من تغول الإدارة

وتعسفها فلا يمكن لها أن تباشر عملية توقيف أو حل الحزب السياسي لوحدها منفردة بهذا الحق دون قرار من مجلس الدولة .

وتوقيف الحزب السياسي هي مرحلة سابقة مؤقتة وأقل خطورة من حله وقد نظمت وحددت المادتين 66-67 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية الشروط الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتوقيف الحزب السياسي، فنصت المادة 66 على أنه : " ينجر عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوقيف المؤقت لنشاطاته الذي يصدر عن مجلس الدولة ... " ، فموضوع التوقف المؤقت يتعلق بمخالفة أحكام القانون العضوي وعدم احترامه وهو أمر بيدي ومنطقي، كما تضمنت المادة 67 الإجراءات الواجب اتباعها قبل طلب التوقيف فنصت المادة على أنه : "يسبق توقيف النشاطات المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه تبليغ إعدار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون العضوي في أجل محدد ... " ، وبعد انتهاء الأجل المحدد وفي حالة عدم الاستجابة للإعدار يقوم الوزير المكلف بالداخلية بإخطار مجلس الدولة من أجل الفصل في توقيف نشاط الحزب السياسي وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 67¹⁸ ويفصل مجلس الدولة في أجل شهرين (02) من تاريخ إيداع الطلب الذي يأخذ شكل عريضة افتتاح دعوى¹⁹ ، ويعد ما تضمنته أحكام المادتين 66 - 67 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ضماناً لها من تعسف الإدارة وانحرافها لأنه من جهة الوزير المكلف بالداخلية ملزم بتوجيه إعدار أولاً للحزب السياسي وقبل أي إجراء وهو شرط جوهرى مما يعطى للحزب إمكانية تدارك المخالفة إن قام بها فعلاً ، ثم في حالة عدم الاستجابة وهو أمر تقديري للوزير له أن يقدر أن الحزب السياسي امتثل للإعدار الموجه له من طرفه أو لم يمتثل يأتي دور القضاء بعد إخطاره من طرف الوزير المكلف بالداخلية بواسطة عريضة افتتاحية ليفصل بكل حيادية في ادعاءات الوزير وله أن يضبط ويصحح الفهم المتعلق بالمخالفة ، فقد يكون ما يراه هو مخالفة للقانون غير مخالف في نضر القضاء الذي له السلطة الواسعة في ذلك وهذا ما يُعدُّ حسنَةً أن أُوكلَ القانون سلطة الفصل في التوقيف المؤقت لنشاطات الحزب السياسي لحكم القضاء وهو أحد معالم دولة القانون التي تصان فيها الحريات من اعتداء السلطة وممارساتها اللاقانونية في بعض الأحيان والتي تنتهك من خلالها مبدأ الشرعية .

ما يمكن ملاحظته من خلال استقراء مجمل النصوص المتعلقة بتوقيف الحزب السياسي وحله الواردة في الباب الخامس من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية أنه أورد مادة قانونية أفرغت المادتين 66-67 من محتواهما وعصفت بكل الضمانات الممنوحة للحزب السياسي في مواجهة الإدارة وارتجالية القائمين عليها، ونقصد بذلك نص المادة 71 التي تنص على أنه: " يمكن الوزير المكلف بالداخلية في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها"، المادة 71 صريحة وواضحة وهي تعطي للوزير المكلف بالداخلية سلطة التدخل من أجل توقيف أنشطة الحزب السياسي حتى قبل الفصل في الدعوى المنظورة أمام القضاء، فيمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يوجه إعدار للحزب السياسي ويرفع بعد أجل قصير دعوى قضائية خاصة أن المادة 67 من القانون العضوي رقم 04-12 لم تحدد مهلة زمنية محددة للإعدار²⁰ ثم يقوم بتوقيف الحزب السياسي عملاً بأحكام المادة 71 السالفة الذكر، وتطرح المادة إشكاليتين:

تتعلق الإشكالية الأولى بالمصطلحات المستعملة في المادة 71 والتي يغلب عليها طابع الهلامية والاتساع وعدم الضبط الأمر الذي لا يخدم مصلحة الحزب السياسي، فمصطلح "الاستعجال" و" اتخاذ جميع التدابير التحفظية" و" خرق القوانين المعمول بها" كلها مصطلحات تحتاج الضبط وتقديرها وفهمها يعود للوزير المكلف بالداخلية وحده وله في ذلك سلطة تقديرية واسعة في أن يقدر حالات الاستعجال والتدابير اللازمة وحتى القوانين المعمول بها وهو حيز واسع يمكن أن تجد الإدارة فيه عنصر الاستعجال الذي يمكنها من خلاله توقيف الحزب السياسي.

تتعلق الإشكالية الثانية بالضمانات الممنوحة للحزب السياسي لمواجهة هذه السلطة الواسعة الممنوحة للإدارة، فالمادة 71 السالفة الذكر تكلمت أولاً على أن هذه الإجراءات والتدابير التي لا يمكن القيام بها إلا في وجود دعوى منظورة أمام القضاء والتي لم يتم الفصل فيها بعد وتكلمت ثانياً على حق الطعن الاستعجالي الممنوح للحزب السياسي لإلغاء الإجراء التحفظي²¹ لكن نصت في نفس الوقت على أن الطعن لا يوقف تنفيذ القرار وهو الأمر الذي يعد تقليلاً من هامش الحرية الممنوح للحزب السياسي وإنقاصاً من الضمانات الممنوحة له في مواجهة الإدارة فالملاحظ من خلال المادة أن سلطة الوزير

المكلف بالداخلية واسعة جدا وفضفاضة يستعملها كيف ما شاء إلى جانب ضمانات غير كافية وعديمة الأثر ممنوحة للحزب السياسي في مواجهة هذه السلطات الواسعة ، أي أن هناك حالة من عدم التكافؤ

ثانيا - سلطة الإدارة في حل الحزب السياسي : تناول القسم الثاني موضوع حل الحزب السياسي فنص من خلال أحكام المادة 68 على أنه : " يمكن أن يكون حل الحزب السياسي إما إراديا وإما عن طريق القضاء " وبذلك تكون المادة قد حددت نوعين من الحل :

01- حل إرادي : على اعتبار أن الحزب السياسي شخص معنوي فإن له تنظيم جميع الأمور المتعلقة به من التأسيس إلى الحل ، فله أن ينظم المسائل المتعلقة بحله وإنهاء نشاطاته ضمن القانون التأسيسي الذي يعتبر المرجع الأساسي له ويتم ذلك من قبل الهيئة العليا للحزب التي تبت في مسألة حل الحزب السياسي حلا إراديا والتي هي مطالبة بإعلام الوزير المكلف بالداخلية بتاريخ انعقادها والموضوع المنعقدة من أجله²².

02- حل قضائي: إلى جانب الحل الإرادي نص القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية أيضا على طريق آخر لحل الحزب السياسي وهو الحل عن طريق القضاء والذي يشكل ضمانا هامة لممارسة هذه الحرية ، وهذا من خلال وضع الإدارة والحزب السياسي كخصمين متساويين أمام القضاء لا يعلو أحدهما على الآخر. لقد نصت المادة 71 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه : "يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حالة:

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي ؛
- عدم تقديمه مرشحين لأربعة (04) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل ؛
- العود في مخالفة أحكام المادة 66 أعلاه بعد أول توقيف ؛
- ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي ."

تعد هذه هي الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر والتي تخول للوزير المكلف بالداخلية طلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة الذي يفصل في هذا الطلب وفقا لإجراءات التقاضي الإدارية المعروفة ضمن المبادئ القضائية المتعارف عليها والمكرّسة في النظام القضائي الجزائري والتي تحقق من دون شك للحزب السياسي الضمانات الواسعة في مواجهة ادعاءات الإدارة .

إن التنظيم القانوني لمسألة حل الأحزاب السياسية الواردة في القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية يتسم بقدر كبير من الإيجابية ويحفظ حقوق الأحزاب السياسية من سلطة الإدارة وانحرافها عن الغاية المشروعة، خاصة إذا ما قارنا أحكام الحل القضائي للأحزاب السياسية الواردة في القانون العضوي رقم 04-12 بأحكام الحل القضائي الواردة في المادة 37 من الأمر رقم 09-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الملغى²³ ذلك أن المشرع قد حدد في المادة 70 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية الحالات التي تجيز لوزير الداخلية طلب حل الحزب السياسي وهي حالات محددة دقيقة على سبيل الحصر ، في حين أن المشرع في الأمر رقم 09-97 الملغى قد أغفل ذلك حيث كانت المادة 37 منه تحيل فيما يخص طلب حل الحزب السياسي إلى المادة 36 من نفس الأمر والتي بدورها عددت الحالات في قيام الأعضاء المؤسسين للحزب بخرق القوانين المعمول بها وحالات الاستعجال أو الخطر الذي يهدد النظام العام ، والملاحظ أن كل هذه المصطلحات تتسم بنوع من المرونة التي تتيح إمكانية استخدامها في أي موضع وفهمها على كذا موضع مما يمس بحق الأحزاب السياسية ككيان له وجوده القانوني ويمس بها أيضا كحرية يتمتع بها المواطن²⁴ ، وعليه يمكن القول بأن القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال المادة 70 منه قد حدد بدقة حالات طلب حل الحزب السياسي ولم يترك للإدارة أبدا التلاعب بالمصطلحات وهو ما يشكل ضمانا للأحزاب السياسية تقوي مركزها وتدعم قوتها في حماية مبدأ الشرعية ، كما أن جعل الفصل فيها من اختصاص القضاء الذي يعد سلطة مستقلة عن باقي السلطات بنص الدستور²⁵ يعمق هذه الضمانة ويمنحها القوة اللازمة للقيام بدورها على أحسن وجه .

خامسا : ثقافة الأحزاب السياسية وخضوعها للسلطة التنفيذية

لا يمكن إرجاع محدودية الأحزاب السياسية كآلية تدعم مفهوم الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية دائما إلى العوائق والشروط المفروضة عليها من حيث التكوين النشاط والتمويل وإن كان لها دور في ذلك ، إلا أن الحقيقة أيضا أن ثقافة الأحزاب السياسية وخضوعها طواعية للسلطة التنفيذية من خلال الولاءات والتحالفات مع السلطة والتي تؤثر بشكل كبير على عمل الأحزاب السياسية خاصة في جانب المعارضة التي تعد الدور الجوهري والمحوري الذي تقوم به والذي يشكل نظام رقابي فعال ضد تجاوزات السلطة التنفيذية ، كل هذا يجعل منها آلية محدودة الأثر والنتيجة ، هذا من جهة ومن جهة ثانية تدخل السلطة التنفيذية بمجمل وسائلها في الشؤون الداخلية للأحزاب السياسية وخاصة فكرة التصحيحات التي تتم داخل الأحزاب وهي الظاهرة التي تفتشت مؤخرا في الأحزاب السياسية في الجزائر وتأثير كل ذلك على المهام والدور الذي تقوم به .

كل هذه النقاط وغيرها تؤثر بشكل سلبي على أداء الأحزاب السياسية كآلية رقابية، وتنقسم العوامل المؤثرة في عمل الأحزاب السياسية والمكونة لثقافة الخضوع لديها للسلطة التنفيذية إلى قسمين ، قسم يتعلق بالعوامل الداخلية وقسم يتعلق بالعوامل الخارجية .

العوامل الداخلية المؤثرة في عمل الأحزاب السياسية: وهي مجمل العناصر التي تكون ضمن الحزب السياسي فتتعلق بقادته ومؤهلاتهم والتداول على قيادة الحزب وتتعلق أيضا بمبادئ الحزب والدفاع عنها وبرامجه أيضا ونقاط أخرى نفصل فيها على النحو الآتي:

- غياب الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية : فالأصل أن الحزب السياسي يعد مهد الديمقراطية إلا أن بعض الممارسات تؤكد خلاف ذلك مما ينتج عنها ضعف في هذه الأداة وفي الدور الذي تقوم به من خلال ما يحدث نتيجة غياب العمل الديمقراطي داخل الحزب ذاته .

- إرتباط الأحزاب السياسية بالأشخاص : يلاحظ في كثير من الأحزاب السياسية في الجزائر أن شخصا واحدا يترأس الحزب السياسي لفترات زمنية طويلة وهذا من خلال احتكار الرأي واقتناره على القيادة الحزبية ، وقد يرجع ذلك أيضا إلى عوامل تاريخية كأن يكون هو مؤسس الحزب فيرتبط ذلك بذهنية العرفان بالجميل ، الأمر الذي يشكل عرقلة للممارسة الحزبية الواعية وتعطيل للكفاءات وعدم تجديد الطاقات مما يؤثر سلبا على

أداء الحزب السياسي في مجال حماية مبدأ الشرعية نتيجة إضعافها بتأثير ذلك الارتباط الشخصي²⁶.

- غياب التداول السلمي على قيادة الحزب يولد الانشقاقات داخله : الأصل في الأحزاب السياسية أن تطبق مبدأ التداول السلمي على القيادة قبل أن تطالب به السلطة إلا أننا نلاحظ غياب هذه الثقافة نهائياً لدى معظم الأحزاب السياسية في الجزائر فالتداول على قيادة الحزب إنما يحدث بالانقلابات وإحداث الانشقاقات في صفوفه ، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى زعزعة استقرار الحزب وإلهائه عن الأمور الجدية التي ينبغي القيام بها وعلى رأسها التنشئة السياسية التي تساعد على إعداد مواطن قادر على تولي زمام الأمور والقيام بالرقابة على أعمال السلطات في الدولة بما يضمن الحماية الفعالة لمبدأ الشرعية ، كما أن غياب فكرة التداول السلمي على قيادة الحزب تؤدي إلى نفور المواطن من الأحزاب السياسية وافتقادها للمصداقية لديه مما يولد لديه بأنها عبارة عن أجهزة وتنظيمات انتهازية تسعى لتحقيق مصالح ضيقة لقيادتها وتابعيها .

- غياب الكفاءة لدى قادة الأحزاب السياسية : ولا نقصد بالكفاءة الدرجة العلمية وان كانت مهمة إلا أن الكفاءة هنا تتعلق بفهم مكونات المجتمع وبنيتة وحاجياته ومتطلباته وتطلعاته وتركيبته ليكون قادة الحزب السياسي قادرين على إيصال مبادئ الحزب وأهدافه وبالتالي تحقيق الالتفات الشعبي حوله وتكون له القدرة على الاستقطاب ليكون قوة قادرة على التغيير والمعارضة ، والعكس في حالة غياب الكفاءة في القيادة فإن الهوة بين الحزب والمواطن تتسع فلا يفهم أحدهم الآخر مما يؤدي إلى حدوث حالة من اللاتوافق ، فيعجز بذلك الحزب عن إيصال أهدافه ومبادئه فيكون بذلك مجرد تنظيم مناسباتي لا يقوم بأي دور ما عدا واجهة للديمقراطية في حين أن دوره يتعدى ذلك²⁷ .

- تبعية الأحزاب للسلطة وتحولها لمجرد واجهة للديمقراطية : والمقصود بالتبعية هنا عدم قيامها بالمهام المنوطة بها وهي عديدة كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك ، فتصبح الأحزاب السياسية مجرد صورة شكلية لواجهة ديمقراطية تسعى السلطة إلى تبرير طبيعة النظام بواسطتها أمام الرأي العام الداخلي والخارجي فتشارك بذلك الأحزاب السياسية في المسرحية التي تقوم بها السلطة ويتحول دورها من دور الرقابة على أعمال السلطة إلى دور الأداة التي تستعملها السلطة من أجل القيام بمهامها .

هـ - تحول الأحزاب السياسية من تمثيل الشعب إلى تمثيل السلطة : وهذا من خلال إضفاء الشرعية على السلطة في الاستحقاقات الانتخابية، فهاجس السلطة هو عزوف المواطن عن المشاركة في الانتخابات وبالتالي افتقاد السلطة السياسية للشرعية فتلجأ السلطة إلى الأحزاب السياسية باعتبارها شريك للمساهمة الصورية في العملية الانتخابية وحشد المواطنين من أجل إضفاء الشرعية عليها، فتتحول بذلك من ممثل للشعب إلى ممثل للسلطة فتعيد بذلك عن دورها الأساسي وعن مبادئها التي تأسست من أجلها .

- ضعف الأحزاب السياسية : لقد تحولت الأحزاب السياسية إلى مجرد واجهة شكلية للديمقراطية وانعكس ذلك سلبا عليها مما أضعفها على جميع الأصعدة ، ضعف في البرامج المقدمة وضعف من خلال غياب التأهيل كما أن الطابع الجهوي الذي يميز بعض الأحزاب زاد أيضا من ضعفها ، ونفصل ذلك كما يلي :

* ضعف الأحزاب السياسية من حيث البرامج : لم تعد تقدم الأحزاب السياسية برامج تتماشى والواقع المعاش ، تتماشى ومتطلبات الواقع وما يطمح له الشعب على جميع الأصعدة السياسية الاقتصادية الاجتماعية ...²⁸، وإنما هي برامج غير مدروسة تفتقر للنظرة الموضوعية والواقعية تعدها الأحزاب السياسية فقط لأن القانون يلزمها بذلك فقط ، الأمر الذي أدى بنفور المواطن من الأحزاب واعتبارها أداة للانتهازيين أصحاب المصالح فقط ولا تقدم أي فائدة ، وهو ما يضعف الأحزاب السياسية ويذهب بمصداقيتها.

* ضعف الأحزاب السياسية من خلال غياب التأهيل : يعد من أهم الأدوار والمهام التي تقوم بها الأحزاب السياسية هو توعية المواطن وتنشئته التنشئة السياسية وإعداده وتحضيره لتولي أمور القيادة في الدولة، إلا أن الملاحظ أن أغلب الأحزاب السياسية لا تقوم بهذا الدور مطلقا في مقراتها أو خارجها ، فهي تجتمع فقط في المناسبات الانتخابية من أجل تحديد من يتصدر القوائم الانتخابية وما إلى ذلك من المسائل المتعلقة بالأحزاب السياسية في فترات الانتخابات ، فتعيد بذلك عن أهم دور نص عنه القانون في مادته 11 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية²⁹.

* الطابع الجهوي لبعض الأحزاب : تتميز بعض الأحزاب بطابعها الجهوي فنجدها تتركز في مناطق محددة فتضعف العمل الحزبي نظرا لفقدانها لصفة العمومية وشمولية الدولة ككل فهي تهدف إلى حماية مصالح جهوية ضيقة على حساب التفكير في المصلحة

العامة ، الأمر الذي يؤدي بالحزب والعمل الحزبي إلى التقوقع وفقدانه لأهم ميزة ألا وهي الشمولية ونشر الأفكار والمبادئ على أوسع نطاق ممكن³⁰.

* ضعف الأحزاب السياسية من حيث حضورها في المجال السياسي : يلاحظ خاصة في الجزائر العدد الكبير للأحزاب السياسية المعتمدة ، إلا أن القليل من المواطنين من يعرف ربما ثلثها والباقي لا يعرفه أحد فهي غائبة عن مجال العمل السياسي نهائياً ولا تظهر إلا في المناسبات الانتخابية ، حتى تم وصفها بالأحزاب الفطرية نظراً لأنها تظهر فقط في الانتخابات وبمجرد انتهاء الانتخابات تترك هذه الأحزاب إلى مرحلة السبات السياسي فتفوت بذلك فرصة النهوض بمستواها من خلال القيام بنشاطات مختلفة كتنظيم ندوات وأيام دراسية ولقاءات .

العوامل الخارجية المؤثرة في العمل الحزبي: توجد أيضاً إلى جانب العوامل الداخلية عوامل خارجية تؤثر هي الأخرى في العمل الحزبي كالتهميش المتعمد من طرف السلطة للأحزاب السياسية والصراعات الحزبية والولاءات المفروضة تحت التهيب بالحركات التصحيحية داخل الحزب ذاته وعشوائية فتح باب التعددية الحزبية وعدم وجود جهة مستقلة لمعالجة ملفات تكوين الأحزاب السياسية بالإضافة إلى ثقافة المواطن وعدم رغبته في الانخراط في الأحزاب السياسية .

- إصرار السلطة على إضعاف الأحزاب السياسية : الأكيد أن التعددية الحزبية تعد من الحقوق المكتسبة والمأخوذة عنوة من السلطة ، وهي نتاج كفاح أمم حتى وصل الحال إلى ما هو عليه الآن ، ففكرة الحزب الواحد لا تزال تسيطر على السلطة لذا تسعى جاهدة إلى إضعاف الأحزاب السياسية من خلال جعل وجودها صوري فقط لا تقوم بأي دور يمس بمصالح السلطة أو يغير من سياستها .

- الولاءات المفروضة تحت التهيب بالحركات التصحيحية داخل الحزب: تنشأ الأحزاب السياسية من أجل القيام بمهام عديدة وعلى رأسها المعارضة ورقابة عمل السلطات في الدولة إلا أننا نلاحظ غياب هذا الدور نهائياً من عمل الأحزاب السياسية والتفافها حول السلطة في ما يسمى بالتحالف الرئاسي رغم الاختلافات العديدة بين المتحالفين من حيث البرامج والمبادئ والنظرة إلى الواقع المعاش ومع ذلك نجد تحالف بين أهم القوى السياسية الأمر الذي يفرغ العمل الحزبي والعمل السياسي من محتواه ، كما أن كل حزب يعارض ويخالف هو مهدد بقيام حركة تصحيحية داخله تؤدي إلى انشاقه

وانقسامه إلى قسمين أو جناحين مما يطرح سؤال حول الجهة التي تقوم باختراق الأحزاب السياسية وإضعافها من الداخل .

- **الفتح العشوائي لباب تكوين الأحزاب السياسية :** ليس القصد هنا التضييق على ممارسة حرية تكوين الأحزاب السياسية وإنما الأمر يتعلق بنوعية الأحزاب التي يرخص لها الولوج إلى الحياة السياسية وممارسة العمل الحزبي الجاد ، فعند فتح باب التعددية الحزبية لأول مرة في الجزائر وصل تعدادها إلى 60 حزبا سياسيا ، ويعد هذا الأمر غير منطقي بالنظر إلى الفترة الوجيزة التي مرت على التعددية الحزبية ، كما أن فتح الباب أمام كل من هبَّ ودبَّ لتكوين حزب سياسي يعدُّ أمراً منافياً للممارسة السياسية الحقة الأمر الذي ينعكس سلبا على أداء ودور الأحزاب السياسية.

- **عدم وجود جهة مستقلة لمعالجة ملفات تكوين الأحزاب السياسية :** إن احتكار الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية لسلطة معالجة الملفات المتعلقة بطلبات تكوين الأحزاب السياسية يساهم هو أيضا في إضعاف العمل الحزبي وهذا من خلال غياب في بعض الأحيان الموضوعية في معالجة الملفات المتعلقة بطلب تكوين حزب سياسي ، فتتساهل مع بعض الطلبات وتيسر لها الإجراءات إن كان فيها مصلحة لها والعكس إذا لم تكن تخدم مصالحها ، حتى أنها تمنح الاعتماد لأحزاب سياسية فقط من أجل ضرب أحزاب أخرى وتشتيت قاعدتها فتنشأ بذلك صراعات بين الأحزاب وتعيد عن دورها الأساسي لتلتفت إلى الصراعات الحزبية .

- **ثقافة المواطن وعدم رغبته في الانخراط ضمن الأحزاب السياسية :** مما يساهم أيضا في إضعاف العمل الحزبي عزوف المواطنين عن المشاركة في الأحزاب السياسية فهي تقتصر على طائفة معينة فقط وهذا راجع لثقافة المواطن المبنية أساسا على انعدام الفائدة في الدخول ضمن تشكيلات حزبية ونظرته السوداوية عن الأحزاب السياسية وعن الدور الذي تقوم به ، وغياب المواطن عن الحزب السياسي هو افتقار في القاعدة الشعبي التي تعكس قوة الحزب السياسي وقدرته ، فقوة الحزب السياسي وقدرته تقاس بعدد المنخرطين فيه وقدرته على التأثير فيهم وتوجيههم فإن غاب هذا العنصر عدَّ الحزب السياسي مجرد تنظيم عديم الفائدة .

تشكل كل هذه العناصر مجتمعة عوائق تؤدي إلى التقليل من دور الأحزاب السياسية في ممارسة دورها الرقابي بفعالية على أعمال السلطة التنفيذية، إلا أنها لا

تعد البتة دورها في ذلك ، فدور الأحزاب السياسية في عملية الرقابة يظهر جليا لا غبار عليه، إلا أن لها ما يعيقها وهذا بطبيعة الحال راجع إلى الصراع الموجود بين الأحزاب السياسية الجادة والسلطة والنتائج أساسا عن الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية خاصة ما تعلق منها بالدور الرقابي الذي تمارسه الأحزاب المعارضة على عمل السلطات في الدولة ، وتزداد قوة وقدرة الأحزاب السياسية باستعمالها وممارستها لحق الإعلام فهو يعد الوسيلة التي بواسطتها يتم الاتصال بال جماهير وتنويرها وبث فيها الوعي اللازم وتحريكها إن اقتضى الأمر وبدون حق الإعلام الأحزاب السياسية مجرد خيال لا أثر له.

الخاتمة:

تعد الاحزاب السياسية نظام قانوني مبتكر من أجل ممارسة الديمقراطية ، كما تعد أيضا كتلة هدفها ايجاد نوع من التوازن في ممارسة السلطات في الدولة ، وهذا من خلال عدة أدوار تقوم بها في إطار الانشطة التي تقوم بها ، وهي بذلك تعد مؤشركبير وآلية قياس لمدى ممارسة الحقوق والحريات في الدولة وكذا احترامها ، ولعل أهم هدف تقوم به الاحزاب السياسية الى جانب ممارسة السياسة بهدف الوصول الى الحكم وممارسته ، فهي ايضا تمارس الدور الرقابي الفعال في الدولة على السلطة الحاكمة ، ويتجلى ذلك في أغلب الانظمة في العالم في ممارسة المعارضة أو ما يعرف بحكومة الظل ، حيث تقوم الاحزاب المعارضة بإنشاء إدارة موازية للسلطة الفعلية هدفها ممارسة الرقابة عليها وفضح كل التجاوزات التي تقوم بها أمام الرأي العام .

إن هذا الدور الكبير الذي تقوم به الاحزاب السياسية يصطدم بجملة من المعوقات تناولناها في متن هذا المقال، وهي تشكل قيودا تحد من أدائه للدور الرقابي الفعال وتتمثل هذه العوائق أساسا في القيود الواردة على نشاط الأحزاب السياسية، وهذا من خلال جملة الضوابط القانونية التي تهدف في الظاهر الى المحافظة على النظام العام، الى أنها في الحقيقة وسيلة في يد السلطة التنفيذية للحد من دور الحزب السياسي.

كما يعتبر أيضا من القيود الواردة على الاحزاب السياسية مسألة تمويل الأحزاب السياسية، فبدون تمويل مالي لا يمكن لأي حزب سياسي ممارسة نشاطه والقيام بدوره على أكمل وجه ، فجملة القيود المفروضة على التمويل المالي وإن كنا نتفق معها الى أنه وفي المقابل يجب البحث عن مصادر تمويل حقيقية للحزب السياسي بعيدة عن كل

مايمكن أن يورط الحزب في أعمال مشبوهة أو تجعله في تبعية لجهات أجنبية تهدف الى الاضرار بمصالح الدولة.

كم أن القيود الواردة على حرية الحزب في الاجتماع والتظاهر تحد من فكرة الاتصال الجماهيري للحزب وعرض أوجه نظره في الممارسات التي تقوم بها السلطة في الدولة ومن ثم ممارسة الرقابة من خلال تنوير الراي العام .

بالاضافة الى سلطات الإدارة في توقيف وحل الحزب السياسي وهو من أهم العوائق التي تحد أولاً من ممارسة هذا الحق بالاضافة الى الحد من ممارسة الحزب نفسه لفكرة الرقابة الفعالة على أعمال الادارة، إذ يجد نفسه دوما تحت سلطانها وتحت سلطتها في حله وتوقيفه وإن ضببت هذه السلطة بجملة من الضوابط والشروط الى أن الممارسة الفعلية أثبتت عكس ذلك .

كم أن لثقافة الأحزاب السياسية وخضوعها للسلطة التنفيذية دور كبير في تخليها عن دورها الرقابي في إطار الانسجام مع الادارة ومع أهدافها ، وهو خطأ لان في ذلك تخلي للحزب السياسي عن أهم دور يقوم به وهو الدور الرقابة على اعمال الادارة .

إجمالاً تعد هذه أهم العوائق التي تحد من دور الحزب السياسي في ممارسة الرقابة الفعالة على أعمال السلطة التنفيذية ، ويمكن ذكر جملة من الاقتراحات التي تزيد وتقوي من هذا الدور ونذكرها في مايلي :

-التخفيف من شروط إنشاء الاحزاب السياسية ومن شروط ممارستها لانشطته، والاكثفاء بما يضمن المحافظة على النظام العام فقط دون غلو ولا تفريط .

-البحث عن مصادر تمويل جديدة لتمويل الحزب السياسي بما يقطع التبعية لأي جهة كانت ، الأمر الذي يعطيه استقلالية كبيرة .

- ضبط مسالة صلاحيات الادارة في توقيف وحل الحزب السياسي وتسييجها بضمانات كافية ووفق شروط محددة وجادة وحقيقية ، إضافة الى تخلي الادارة على فكرة اختراق الاحزاب السياسية من الداخل وتنظيمها تنظيمًا محكمًا يضمن سيرها وفق نمط معتدل وواضح يؤدي فيه كل عضو دوره المنوط به من أجل ضمان قيام الحزب السياسي بعملية الرقابة على أكمل وجه.

الهوامش:

- ¹ المادة 48 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية التي تنص على أنه : " يمنع على الحزب السياسي استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته "
- ² المادة 08 من القانون العضوي رقم 04-12 التي تنص في فقرتها الأخيرة على أنه : " تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها "
- ³ المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-12 التي تنص على أنه : " لا يمكن أن يكون للحزب السياسي ارتباط عضوي أو تبعية أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي "
- ⁴ أنظر نص المادة 51 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية .
- ⁵ محمد هاملي ، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - 2011-2012 ، ص 292 .
- ⁶ أنظر المادة 63 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية .
- ⁷ المادة 53 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية التي تنص على أنه : " تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي بما فهم المقيمين بالخارج ، في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من القانون العضوي . "
- ⁸ المادة 62 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية التي تنص على أنه : " يتعين على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية ، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني . "
- ⁹ المادة 56 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية التي تنص على أنه : " يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية ، بأي صفة كانت وبأي شكل كان . "
- ¹⁰ المادة 54 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية التي تنص على أنه : " يمكن الحزب السياسي أن يتلقى هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني ، وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي . "
- ¹¹ أنظر نص المادة 55 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية .
- ¹² المادة 57 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية التي تنص على أنه : " يمكن توفر الحزب السياسي على مداخل ترتبط بنشاطه وتكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية . "
- ¹³ إن قراءة الفقرة الثانية من المادة 57 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية يطرح تساؤل عند إسقاطه مع نص المادة 47 من نفس القانون على أساس أن المادة 47 تجيز للأحزاب السياسية إصدار مجلات ونشريات في حين أن الفقرة 02 من المادة 54 تمنع على الحزب السياسي أي نشاط تجاري ، ولأن قانون الإعلام الجزائري هو نفسه القانون المنظم للصحافة الحزبية في الجزائر والذي لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه النشريات الأمر الذي يحيلنا إلى القواعد العامة في القانونين المدني والتجاري وعليه يمكن اعتبار هذا النشاط استثناء عن القواعد العامة فيمكن للأحزاب السياسية ممارسة هذا النشاط دون اعتباره نشاطا تجاريا ، وهذا على خلاف المشرع المصري الذي كان واضحا في هذه المسألة حين اعتبر إصدار النشريات والمجلات والصحف عملا غير تجاري طالما أنه يخدم أهداف الحزب وهذا من خلال نص المادة 11 من قانون الأحزاب السياسية . أنظر مرجع الدكتور محمد هاملي مرجع سابق صفحة 299 .
- ¹⁴ المادة 57 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية التي تنص على أنه : " يمنع على الحزب السياسي ممارسة أي نشاط تجاري . "
- ¹⁵ قرارا مجلس الدولة - الغرفة الخامسة - بتاريخ : 2004/03/03 (قضية رقم 20431 بين ع . ب ضد ص . ع ومن معه) منشور بموقع مجلس الدولة : <http://www.conseil-etat-dz.org/arabe/20431.htm>
- ¹⁶ وقد نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على حرية الاجتماع فنجد أن دستور عام 1963 نص في المادة 19 على " ضمان الجمهورية لحرية الاجتماع " ، كما تضمن دستور العام 1976 أيضا هذه الحرية في نص المادة 55 على أن " حرية التعبير والاجتماع مضمونة ، ولا يمكن التذرع بهذه الحرية لضرب أسس الثورة الاشتراكية ، تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة

73 من الدستور " ، هذا وتضمن أيضا دستور العام 1989 أيضا هذه الحرية من خلال النص عليها في المادة 39 التي نصت على أن " حيات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن " وهو نفس النص المعتمد في دستور العام 1996 المادة 41 منه .

17 القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، جريدة رسمية عدد 04 الصادرة بتاريخ 24 يناير 1990 .

القانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، جريدة رسمية عدد 62 الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1991 .

18 أنظر المادة 67 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .

19 المادة 76 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية التي تنص على أنه : " يفصل مجلس الدولة في القضايا المطروحة عليه في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية " .

20 لم تتكلم المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية عن مدة زمنية محددة للإعذار الموجه من طرف الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المخالف لأحكام القانون العضوي ، وإنما منح تحديد المدة للوزير باستعماله عبارة " في أجل محدد " أي أن للوزير السلطة الواسعة في منح أي أجل يراه مناسبا ، وكان من الأحسن لو حدد القانون حداً أدنى لا يمكن أن يمنح الوزير المكلف بالداخلية أجلا أقل منه وهذا ليتسنى للحزب السياسي مراجعة نفسه وتصحيح مخالفاته .

21 المادة 71 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية التي تنص على أنه " ويمكن الحزب السياسي المعني في هذه الحالة تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر ، ولا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار "

22 المادة 69 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية التي تنص على أنه : " يوضح القانون الأساسي إجراء الحل الإرادي للحزب السياسي ويتم من قبل الهيئة العليا للحزب .

يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد هذه الهيئة وبموضوعها ."

23 حددت المادة 33 من القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الملغي حالات التي يمكن فيها طلب حل الحزب السياسي وهي نفسها الحالات المستعملة في الأمر رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية بنفس المصطلحات الفضفاضة والتي جرى استخدامها والتأسيس عليه في طلب حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ بموجب الحكم الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 04-03-1992 .

24 محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص 330-331 .

25 أنظر نص المادة 138 من الدستور الجزائري لعام 1996 .

26 سمري سامية ، تطبيق مفهوم الديمقراطية في الدول المغاربية (الجزائر - المغرب - تونس) دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر - كلية الحقوق بن عكنون ، سنة 2011-2012 ، ص 390 .

27 أماني غازي جزار ، التربية السياسية - السلام - الديمقراطية - حقوق الإنسان ، عمان ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، سنة 2008 ، ص 16 - 18 - 208-209 .

28 أنظر المادة 12-13 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .

29 أنظر المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .

30 سمري سامية ، المرجع السابق ، ص 400 .